

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

جميعه في اجابه وقد الدرهم الاسلامي بالقرار بطا المصرا
والهبة سبعة عشر في الاخش قبرا ما وبالعرفا بة اربعة
عشر قبرا ما وبالشمع المتوسط الذي قطع من طرفه ما دقت
وبالاروم بقشر حوت حبة وخشا حبة وذلك بوزن جهتنا
قنلة ويصف عن قنلة بقنلة الوقت التي قد هاتمة عشر
قرا بالهبة وسبع ان لا يزيد في قنلة الصلوة على حبتها
من الدرهم المتكورة كما صدقة ثبات النبي صلى الله عليه وآله
وزوجاته واما زواج ام حسيبة اربعة دينارات من
الخبز كما امر الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الخبز المائة
اقطرها دوها في حق من يجازك لك كرمي سرح من
عند الاصحاب ومن اجناس جمع من اهل الصلاح والخير
عند العقد زيادة على النباهين والودي وسن اشهاد
وترك التواصي بالاشهاد فيه خروجا من خلاف ما وجبه
وخدا علموا النكاح رواه ابن ماجة والحاكم وصححه وفي
رواية الترمذي علوه النكاح واجلوه في النكاح حيث
وسيج ان يكون العقد في المتحد في الخبر المذكور انما
وان يكون في شهر شوال وسبع ايضا الدور وفيه
اي في شوال لانه صلى الله عليه وآله تزوج عائشة رضي الله
عنها في شوال ودخل بها في شوال كما ثبت في صحيح مسلم
واسمعتنه ان العقد في يوم الجمعة لعمري ضعيف فيه يوم
الجمعة يوم خطبة ونيكاح واسمعتنه انما بالبعد عن
الجمعة لانه حينئذ خلق آدم وانه خلقه ونقاه من بعض تعاقب
النور انه سيجب اول النهار وكذا الترمذي في الشهر يارك
لا يدي في نكوحا وبه جزم الترمذي وعنده وسيج الدعاء
للزوجات بعد العقد بقوله بارك الله لك وبارك عليك

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including 'عبد الله بن محمد' and other illegible text.

ومع سيج في خبر وعاف في النبوت الدعاء بالبركة في الصبح
وفجوع الدعاء المذكور في الزمدي وغيره وقال الحسن سيج
الافطحة عافية فلم اهل العبد المصنف ولا عذرت عليها في شيء من
الاجابات ولا انا من قال كالحجاب وكبروات قاله بالرفا
والهين في خبر التروية للمربي عنه ولانه من الفاظ الجاهلية
يجب استنابة الشهود المستورين قبل العقد وسياجيات
المستورين في الدين الثاني احتياطا واستظهارا للنكاح
وقد كان اجوبي ببعده **انه يجب استنابة اولو المستور**
قبل العقد احتياطا كما سبق **وسيج الاستهاد على صبي**
المرء حتى يعقده رضاها احتياطا ليوثانها قال الارزقي
ويجب ان يشجب للاب ان يشهد ايضا على صبي العكر المأخذه
خروجها من خلاف من يعقده رضاها كالنكح **ولا يشترط ذلك**
في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس العقد المتروك فيه
الاشهاد حتى لو خطب **حاشا** فقال الاخ اذنت لي في تزويجها
منك جاز لي ما لم قبول النكاح اذا اذن صدقه ولا يكف
الاخ بينه **شهاد الاذن** كما سبق **وضعه لوزن رجل وكلمتي**
فلا تترفع اذنته منك خاز له الا عتاد على قول سفيان
ان صدقه كما مر سبق وشمل كلامه غيره الحاكم وسياجيات ما
فيه عند ذلك المصنف له اخر الصحاح اشنا اللهم في **ويشترط**
لصحة عمل الشهادة بدنها اي على رضاها بالنكاح **وتشترط**
قوله وان صارها بكسر الهمزة وبالرفع عطفا على سماع لان سمي
الشهادة على البعير قاله نكح ولانفق ما ليس اليه عمل
وسيد صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال له لسائل يري
المشرك قال نعم **قاله** في خبرها **فان شهد او ادع رواه اليه في**
الحاكم وصححه ولا يحصل اليقينة الا بالسمع والمشاورة فعلم

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'ابن ابي شيبة' and other illegible text.

Handwritten marginal note on the left side of the left page.

Handwritten marginal note on the left side of the left page.

Handwritten marginal note on the left side of the left page.